



جمعية المحافظة على الأشجار و المتنزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمتنزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

لائحة اللجان

جمعية المحافظة على الأشجار والمتنزهات بالدوادمي

المادة (1): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها بما يحقق الكفاءة والشفافية وسرعة الإنجاز

المادة (2): تشكيل اللجان

1. يشكل مجلس الإدارة لجاناً دائمة أو مؤقتة بقرار رسمي
2. لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء
3. يختار المجلس رئيساً لكل لجنة
4. مدة عمل اللجنة هي نفس مدة مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك

المادة (3): مهام اللجان العامة

1. تنفيذ ما يحال إليها من مجلس الإدارة
2. رفع تقارير دورية للمجلس
3. عقد اجتماعات دورية حسب الحاجة
4. توثيق محاضر الاجتماعات
5. الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (4): اللجنة المالية



الاختصاصات

- 1 إعداد مشروع الميزانية السنوية
- 2 متابعة الإيرادات والمصروفات
- 3 مراجعة التقارير المالية الدورية
- 4 التحقق من سلامة الصرف
- 5 دراسة فرص تنمية الموارد المالية
- 6 رفع توصيات مالية لمجلس الإدارة

المادة (5): اللجنة التنفيذية



الاختصاصات

- 1 متابعة تنفيذ الخطط والمشاريع
- 2 متابعة أداء المدير التنفيذي
- 3 الإشراف على المبادرات والبرامج
- 4 تقييم الأداء التشغيلي للجمعية
- 5 رفع تقارير دورية للمجلس

المادة (6): لجنة التطوع



الاختصاصات

1. تنظيم وإدارة المتطوعين
2. طرح الفرص التطوعية واعتمادها
3. تسجيل الساعات التطوعية
4. إعداد خطط التدريب والتأهيل
5. تنظيم المبادرات المجتمعية مثل مبادرة رمضان أخضر
6. رفع تقارير عن أداء المتطوعين



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (7): لجنة المراجعة



الاختصاصات

- 1 التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح
- 2 مراجعة إجراءات الحوكمة
- 3 متابعة الملاحظات الواردة من الجهات الرقابية
- 4 مراجعة العقود والاتفاقيات
- 5 التحقق من إدارة المخاطر
- 6 رفع تقارير المراجعة لمجلس الإدارة

المادة (8): اجتماعات اللجان



تصدر التوصيات بالأغلبية

يكون الاجتماع صحيحاً
بحضور أغلبية الأعضاء

تعقد اللجنة اجتماعاً
كل ثلاثة أشهر على الأقل

المادة (9): محاضر اللجان



يجب أن يتضمن محضر الاجتماع.

التوصيات

الموضوعات

الحضور والغياب

تاريخ الاجتماع

ويرفع لمجلس الإدارة خلال (7) أيام

المادة (10): أحكام ختامية



يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز تعديلها
بقرار من المجلس وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي وتعليمات
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي